القانون المدني
(نظرية الالتزام)

المسئولية التعاقدية

تنشأ المسئولية التعاقدية في حال حصل إخلال عقدي، أي إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته، حيث يلتزم المدين بتعويض المتضرر جراء هذا الأمر، وأركان المسئولية التعاقدية هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

1- الخطأ: يكون شكل الخطأ في اطار المسئولية التعاقدية، في عدم تنفيذ المدين لالتزاماته، ويستوي الخطأ في أن يكون ناشئاً عن عمد أو عن إهمال أو تقصير.

س/ متى يمكن اعتبار مخطئاً أو غير قائم بالتزاماته؟

للإجابة عن هذا السؤال، ينبغي التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتيجة، والالتزام ببذل عناية؟

1- الالتزام بتحقيق نتيجة: في الالتزام بتحقيق نتيجة، يكون المدين مخلاً بالتزامه إذا لم يقم بتحقيق الغاية التي التزام بتحقيقها، فالتزام البائع في عقد البيع مثلاً هو التزام بتحقيق غاية، وهي تسليم المبيع إلى المشتري، والأمر نفسه بالنسبة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

2- الالتزام ببذل عناية: في الالتزام ببذل عناية، يكون المدني قد أخل بالتزامه إذا لم يبذل العناية اللازمة، كالتزام الطبيب والمحامي، ومعيار قياس هذا الالتزام، هو الرجل المعتاد.

إثبات الخطأ

القاعدة العامة في الإثبات، أنَّ البينة على من أدعى، ولما كان الدائن هو المدعى عليه، فعليه يقع عبء إثبات عدم قيام المدين في تنفيذ التزاماته، وفي حال هذا الأثبات، يكون على المدين إثبات عكس ذلك، والخطأ لا يقتصر على فعل المدين الشخصي، إنما قد يمتد إلى العاملين معه، وبالتالي يسأل المدين عن خطأ وعن خطأ الغير.

2- الضرر: يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب المضرور جراء إخلال المدين بالتزامه العقدي، والضرر هو محرك المسؤولية بشكل عام، فلا وجود للمسؤولية دون وجود الضرر.

أنواع الضرر:

1- الضرر المادي: يقصد بالضرر المادي، الأذى الذي يصيب الإنسان في جسده أو أمواله.

2- الضرر الأدبي: ويقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في شعوره وعواطفه.

وبالنسبة للقانون العراقي، اخذ في مجال المسؤولية العقدية، بالضرر المادي دون الأدبي.

الضرر المباشر والضرر غير المباشر، والضرر المتوقع وغير المتوقع

- <u>الضرر المباشر</u>: وهو ما كان نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي، وهو يعتبر كذلك، إذا لم يستطع الدائن تجنبه عبر بذل جهد معقول، وعكس هذا المفهوم الضرر غير المباشر.

والمدين لا يسأل عن الضرر غير المباشر سواء في مجال المسؤولية العقدية أم التقصيرية.

<u>الضرر المتوقع وغير المتوقع</u>: لا يكون المدين في مجال المسؤولية العقدية مسؤولاً عن الضرر غير المتوقع إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيم، ففي هذه الحالة، يكون مسؤولاً عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

3- علاقة السببية: يقصد بالعلاقة السببية الرابطة المباشرة بين خطأ المدين، والضرر الذي أصاب الدائن.

وتنقطع الرابطة السببية، اذا تدخل سبب اجنبي بين عدم التنفيذ والضرر، والسبب الأجنبي أما أن يكون قوة قاهرة أو فعل شخص ثالث.

وعبء أثبات انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق الدائن، فهو الذي عليه اثباته.

تعديل أحكام المسؤولية العقدية

1- الاتفاق على التخفيف من المسؤولية

يمكن للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزاماته، سواء أكان ذلك راجعاً إلى خطأه أم إلى خطأ الأشخاص الذي يستخدمهم في تنفيذ التزامه؛ ولكن يستثنى من ذلك الغش والخطأ الجسيم، حيث في هذه الحالة لا يمكن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية؛ كما لو تعمد البائع إخفاء العيوب في الشيء المبيع، واشترط البراءة من تلك العيوب.

2- الاتفاق على التشديد من المسؤولية

يمكن للدائن أن يشترط تشديد مسؤولية المدين، فيجعله مسؤولاً حتى عن خطأ التافه، بل وحتى عن السبب الأجنبي، كما لو اتفق شخص مع شركة نقل على نقل أثاثه، واشترط مسؤولية هذه الشركة عن تلف الأثاث حتى لو كان التلف راجعاً إلى سبب اجنبي.